الأمم المتحدة

A/68/224

الجمعية العامة

Distr.: General
23 July 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية: حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر

تقرير الأمين العام

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/١٥١ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الثامنة والستين بتقريرٍ عن تنفيذ القرار.

ويتضمن التقريرُ معلوماتٍ عن مبادرات اتخذتها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان وآلياتها التابعة للمنظمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل مراعاة الطابعِ العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر في إطار سياساتها وأنشطتها ولدى الاضطلاع بولاياتها.

* A/68/150.

110913 110913 13-41369 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – جهود الدول الأعضاء ٣

ثالثا – جهود منظومة الأمم المتحدة ٨

رابعا – جهود هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ١١

ألف – هيئات معاهدات حقوق الإنسان ١١

باء – الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ١٣

جيم – الاستعراض الدوري الشامل ١٥

خامسا – جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ١٧

ألف – أنشطة الدعوة ١٨

باء – إسداء المشورة في مجال السياسات ٢٠

جيم – الإصلاح التشريعي وبناء المؤسسات ٢١

دال – بناء القدرات ٢٢

هاء – جهود الإدماج ٢٣

واو – أنشطة الرصد والتحقيقات ٢٤

زاي – التثقيف والتدريب ٢٥

حاء – المنشورات ٢٦

سادسا – الاستنتاجات ٢٧

أولا – مقدمة

طلبت الجمعيةُ العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٦/١٥١، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار المذكور، فيما يتعلق بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر.

واستجابةً لذلك الطلب، بعثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ مذكرةً شفوية إلى الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة، طالبةً إليها موافاتها بمساهمةٍ كل منها في التقرير المطلوب. وبحلول ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت مفوضية حقوق الإنسان قد تلقت ردودا من حكومات كلٍ من الأردن وإيطاليا وغواتيمالا وقطر وكولومبيا وهندوراس، وكذلك من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأغذية العالمي[(١)].

ثانيا – جهود الدول الأعضاء

كولومبيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣]

ذكرت حكومةُ كولومبيا أن لديها نظاما وطنيا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يعد أداتها الرئيسية التي تستعين بها لتنسيق أنشطتها ومبادراتها على الصعيدين الوطني والمحلي في مجالات المواطنة والثقافة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ والحقوق المدنية والسياسية؛ والنزاع المسلح؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ والعدالة؛ والمساواة، ومنع التمييز واحترام الهويات المتنوعة. ويشمل النظام المذكور أيضا مبادئ أساسية لحقوق الإنسان يكرسها الدستور الكولومبي وترسخها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو بذلك يساهم في تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة.

(١) نصوصُ المساهمات الأصلية محفوظةٌ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليها.

ومن الأهداف الرئيسية لهذا النظام تعزيز المؤسسات الوطنية؛ وتنظيم برامج حكومية وطنية ومحلية تضمن فعالية الإجراءات؛ وتوفير الهيكل اللازم لسياسةٍ وطنية لحقوق الإنسان والترويج لتعميم نهجٍ قائم على الحقوق في السياسات العامة؛ وتعزيز متابعة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وأوضحت كولومبيا أن النظامَ المذكور مثالٌ على الجهود التي تبذلها وعلى التزامها باعتماد سياساتٍ لحقوق الإنسان أكثر اتساقاً وإشراكاً للأطراف المعنية يغلب عليها المنحى البنّاء والمستدام وتقوم على مواءمة الأنشطة الحكومية وقنوات الحوار والتشاور التي تقيمها مع المجتمع المدني وعلى التعاون مع المجتمع الدولي، وذلك من خلال تنظيم المنابر على صعيد الإدارات إضافة إلى عقد مؤتمرٍ وطني يُعنى بحقوق الإنسان.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]
[٤ تموز/يوليه ٢٠١٣]

أقرت حكومةُ غواتيمالا بالحاجة إلى اتباع نهج كلي إزاء حقوق الإنسان، في ضوء تعدد الثقافات واللغات في ذلك البلد وتنوع التركيبة الإثنية لسكانه. وسلّطت الحكومة الضوء على الجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للجميع دونما تمييز من أي نوع وترسيخ حماية حقوق الإنسان في سياساتها العامة، بغية تعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية والسلام والتنمية البشرية على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، أقرت غواتيمالا بأهمية تعزيز الحقوق والحريات الأساسية، التي تعتبر دعائم أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية، والقضاء على الفقر والجوع، وإحلال السلام والأمن والعدالة.

وأفادت غواتيمالا بأن سياساتٍ وبرامجَ عامة وُضعت ونُفذت على الصعيد الوطني للنهوض بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

وأشارت غواتيمالا إلى وجود أجهزة حكومية مسؤولة عن ضمان الامتثال للحقوق الدستورية، فضلا عن هيئات بعينها أوكلت إليها مهام محددة تتعلق بحقوق الإنسان ومنها مثلا لجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس الوطني؛ ومكتب أمين المظالم والمفوّض المعني بحقوق الإنسان التابع للكونغرس الوطني؛ وأمانة رئاسة الجمهورية لشؤون التخطيط والبرمجة التي تنظم السياسات وتعد الميزانية الوطنية في إطار مراعٍ لحقوق الإنسان. ولتعزيز الإدماج الاجتماعي في غواتيمالا، اعتُمدت عدة خطط حكومية لتنفيذ سياسات تتناول ديمقراطية الأمن والعدالة، والتنمية الاقتصادية، والهياكل الأساسية الاجتماعية والإنتاجية.

وأشارت غواتيمالا أيضاً إلى إنشاءِ لجنة رئاسية لحقوق الإنسان عُهد إليها بمسؤولية تنسيق سياسات حقوق الإنسان ورصد الامتثال للتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

هندوراس

[الأصل: بالإنكليزية]
[١ تموز/يوليه ٢٠١٣]

أشارت حكومة هندوراس إلى أن اعتمادها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ سياسةً عامة وخطة عمل وطنية تتناولان للمرة الأولى حقوق الإنسان يعد في حد ذاته مبادرة رئيسية الهدف منها إدماج حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية وتوطيد التعاون في ميدان حقوق الإنسان. واستنادا إلى مبادئ عالميةِ حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وأهميتها على أصعدة متعددة وشاملة، تهدف السياسةُ العامة وخطة العمل إلى ترسيخ نهجٍ يقوم على حقوق الإنسان يُسترشد به لإدارة الشؤون العامة في جهاز الدولة بكل مستوياته وذلك بغية ضمان الحماية والاحترام لجميع حقوق الإنسان الواجبة للناس كافة وضمان تمتع الكل بها. وفي هذا الصدد، تراعي السياسةُ العامة وخطة العمل الاحتياجاتِ الخاصة لشرائح معينة، منها الأطفال والنساء وكبار السن والشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون والمثليات والمثليين ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المحرومون من الحرية والمدافعون عن حقوق الإنسان.

وأشارت هندوراس إلى أن السياسة العامة وخطة العمل تحددان إجراءاتٍ سياساتية عامة تُتخذ في مجالات رئيسية وتبرز التزامات الدولة تجاه تحقيق ١٧ أولوية من أولويات حقوق الإنسان، تشمل الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والعقلية وفي معرفة الحقيقة والمشاركة والحصول على المعلومات وفي حرية التعبير والتعليم والصحة والغذاء والعمل والمياه والمسكن وفي الثقافة. وأفادت هندوراس بأنها ستسعى إلى كفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها من خلال توجيه التركيز في الإجراءات التي تتخذها الدولة إلى التشريع والسياسات العامة، وإرساء ثقافة لحقوق الإنسان والمساءلة والشفافية، ومكافحة الإفلات من العقاب وصرف التعويضات لمستحقيها، وبناء قدرة أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم.

وفي السياسة العامة وخطة العمل الوطنية المتعلقتين بحقوق الإنسان، تناط مسؤولية التنفيذ بعدد ٩٠ مؤسسة عامة يُطلب منها تنسيق أعمالها من أجل ضمان اتباع نهج كلي إزاء إعمال حقوق الإنسان. وقد أُنشئت لجنة مشتركة بين المؤسسات لرصدِ تنفيذ السياسة

العامة وخطة العمل وتيسير التنسيق فيما بين المؤسسات العامة، كما أنشئ مجلسٌ استشاري لتيسير الحوار مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. واعترفت هندوراس بالدعم الذي يقدمه كل من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة من أجل كفالة اعتماد نهج متكامل إزاء حقوق الإنسان.

إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ تموز/يوليه ٢٠١٣]

قدمت حكومةُ إيطاليا المعلومات عن ثلاث مبادرات وطنية اضطلعت بها وزارة الخارجية في الآونة الأخيرة في مجالات حرية الدين أو المعتقد ومنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، وعرضتها كمثال للجهود التي تبذلها من أجل توطيد وتعزيز مبادئ عالمية حقوق الإنسان جميعا وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة. وتبين هذه المساعي الروابط بين حرية الدين ومنع ارتكاب الفظائع الجماعية من جهة، وسائر حقوق الإنسان من جهة أخرى ومنها مثلا الحق في التعليم وفي حرية التعبير وحماية الأقليات ومشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار.

وفي نشاط مواز وحلقة نقاش عقدا على المستوى الوزاري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتناولا موضوع ”المجتمع المدني والتثقيف في مجال حقوق الإنسان كأداة لإشاعة التسامح الديني“، سُلّط الضوء على دور المجتمع المدني والمجتمع الدولي في إشاعة التسامح والحوار بين الأديان ومنع نشوب الصراعات الناشئة عن اختلاف المعتقد الديني ونزع فتيلها من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وعُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٣ حلقةُ عملٍ للمتابعة تناولت سبل تعزيز الحريات الدينية والتعايش السلمي واتجه التركيز فيها على الدور الجوهري الذي تؤديه وسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية في إعلام الرأي العام وتشكيله ومن ثم توطيد الحوار والتسامح بين الأديان.

وكذلك عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٣ مؤتمرٌ بشأن منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية: آلية الأمم المتحدة للإنذار المبكر، واتجه التركيز فيه إلى أهمية آلية الأمم المتحدة للإنذار المبكر بوصفها أداة يستعان بها من أجل سد الثغرة القائمة بين القمع ومنع الإبادة الجماعية وغير ذلك من الجرائم.

الأردن

[الأصل: بالعربية]
[٩ تموز/يوليه ٢٠١٣]

أشارت حكومةُ الأردن إلى أن الدستورَ الأردني يشمل ضماناتٍ تؤكد أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة. فهو يتضمن، على سبيل المثال، أحكاما تكفل المساواة أمام القانون دونما تمييز، والحق في التعليم، وتكافؤ فرص العمل للجميع، وحماية المرأة والطفل وكبار السن وذوي الإعاقة من الإيذاء والاستغلال، وحقوق العمال شاملة حق تأليف الاتحادات العمالية والانضمام إليها؛ وكذلك يحتوي على أحكام تمنع الإعادة القسرية للاجئين. وأشار الأردن أيضا إلى أنه صدق على عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، منها اتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء العمل الجبري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

ويضاف إلى ذلك أن الأردن أنشأ هيئاتٍ متخصصة كُلفت برصد تنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان، ومنها المركز الوطني لحقوق الإنسان وهو مؤسسةٌ وطنية مستقلة تُعنى بحقوق الإنسان مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومعالجة الشكاوى ورصد انتهاكات حقوق الإنسان؛ واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة التي تدعم تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في جميع الميادين السياساتية؛ والمجلس الوطني لشؤون الأسرة المسؤول عن تحسين نوعية الحياة للأسرة الأردنية.

قطر

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢ تموز/يوليه ٢٠١٣]

شددت حكومة قطر على أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات، وهو ما ترجمته عن طريق التصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإدماج حقوق الإنسان في السياسات والتشريعات الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وأشارت قطر إلى أن دستورها يؤكد مبادئ تكامل الحقوق والحريات الأساسية وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة، ويشمل ذلك مجموع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، في حين أن تشريعات وطنية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان تعزز أيضا المساواة بين الجنسين.

وأشارت قطر إلى إنشاء عدة مؤسسات حكومية مكلفة بتعزيز إدماج حقوق الإنسان وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة في مسعى إضافي لتقوية جهاز الدولة، مثل مكتب حقوق الإنسان في وزارة الخارجية وإدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية إضافة إلى المجلس الأعلى للشؤون الخارجية. وأنشأت قطر، علاوة على ذلك، المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وباعتماد قطر ”الرؤية الوطنية ٢٠٣٠“ الرامية إلى أن يتوافر لجميع الأجيال بحلول عام ٢٠٣٠ مستوى معيشي مرتفع في جميع المجالات من خلال التنمية المستدامة، تبنى هذا البلد إطاراً لتنفيذ استراتيجيته للتنمية الوطنية التي تشمل مسائل كبرى تتعلق بحقوق الإنسان مثل التعليم، والصحة، والبيئة، وحقوق العمال، وتمكين المرأة، وحقوق الطفل.

وفي مجال التعاون الدولي، استضافت قطر عدة اتفاقيات ومحافل عالمية متعلقة بحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام، منها مثلا الملتقى الثاني للديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي.

ثالثا – جهود منظومة الأمم المتحدة

منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

تضع منظمة العمل الدولية الحق في العمل في صميم أنشطتها، بما في ذلك مفهوم العمل اللائق. وقد أكدت منظمة العمل الدولية على أعلى مستويات صنع السياسات والقرار بها أهميةَ المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل بوصفها من حقوق الإنسان، وشددت على تلازمها وترابطها وتعزيز كل منها للآخر.

وعلى مدى عقود، شددت منظمة العمل الدولية في إعلانها الصادر بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل (١٩٩٨) على الدور الرئيسي للمنظمة في مساعدة الدول الأعضاء على احترام الحقوق الأساسية في مجال العمل وتعزيزها وإعمالها، ثم أعادت التأكيد على ذلك في الإعلان الصادر في عام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.

واختُتم مؤتمر العمل الدولي المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بإعادة تأكيد ما يلي: (أ) الطابع العالمي والراسخ للمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل؛ (ب) الأهمية الخاصة لتلك المبادئ والحقوق بوصفها من حقوق الإنسان وباعتبارها شروطا تمكينية تساعد على

إيجاد وظائف لائقة؛ (ج) تلازُم وترابط كل فئة من فئات الحقوق الأساسية وتعزيز كل منها للآخر، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى اتباع نهج متكامل في إعمالها.

وخلص المؤتمر إلى أن الإعمال الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل يمكن النهوض به في بيئة تحترم حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية وسيادة القانون؛ ومن خلال استقلال القضاء؛ والحوكمة الشفافة والفعالة؛ والمؤسسات العامة الفاعلة؛ ونظم الحماية الاجتماعية والتعليم المتاحة للجميع؛ والحوار الاجتماعي الفعال.

وفي عام ٢٠١٢، اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية خطة عمل بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل، تضع أهدافا وأنشطة تشمل مجمل عمل المنظمة وترمي إلى إعمال تلك المبادئ والحقوق بطريقة متكاملة. ونفذت منظمة العمل الدولية أيضا برامج تركز على تعزيز إدماج الحقوق الأساسية في مجال العمل، مثل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

وعلاوة على ذلك، لاحظت منظمة العمل الدولية أن تعميم مراعاة حقوق الإنسان قد تعزَّز من خلال آلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان، التي تعد المنظمة طرفا فيها. وأقرت الآلية بأن الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وهيئاتها الرقابية تشكل جزءا من إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي بالتالي تتكامل مع سائر الأحكام الصادرة عن الأمم المتحدة وتعززها على نحو متبادل، وأدرجت الآلية ذلك في ورقتها المفاهيمية التأسيسية.

وخلصت منظمة العمل الدولية إلى أن أزمة البطالة العالمية الراهنة لفتت الانتباه إلى الحاجة الماسة إلى استراتيجيات لتوليد فرص العمل. ومع ذلك، وبسبب الصلة التي لا تنفصم بين العمل اللائق وحقوق الإنسان، فإن العمل اللائق لا يمكن الحصول عليه دون أن يقترن بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ومراعاتها على الصعيد العالمي.

برنامج الأغذية العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

أبلغ برنامج الأغذية العالمي عن تحوله الاستراتيجي في الآونة الأخيرة من المعونة الغذائية إلى مجموعة متنوعة من مبادرات المساعدة الغذائية. وقد عزز هذا التحول دور برنامج الأغذية العالمي كمقدِّم مباشر للمساعدة الغذائية وكجهة تمكينية تدعم الحكومات والأفراد

في إيجاد حلول مستدامة للأمن الغذائي. وأتاح هذا التغيير أيضا تصميم مبادرات تلبي الاحتياجات الغذائية الفورية للأشخاص المعرضين للخطر وتساعد في الوقت ذاته على تمكين الأشخاص المتضررين من الأزمات من ضمان أمنهم الغذائي، كما أتاح دعمَ الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها بالعمل على إعمال حقوق الإنسان بشكل تدريجي، بما في ذلك الحق في الغذاء.

ولاحظ برنامج الأغذية العالمي أن عمليات برمجة المساعدة الغذائية والمبادرات المكملة لها تراعي الروابط بين الأمن الغذائي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان – بما في ذلك طابع هذه الحقوق كحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة متشابكة يعزز كل منها الآخر – وتدعم في نهاية المطاف عددا من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والتعليم والحماية الاجتماعية وفي الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة. وحينما تقترن هذه الحقوق ببعضها البعض، فإنها تسهم مجتمعة في إعمال الحق في الغذاء. وعرَض برنامج الأغذية العالمي، كمثال، مبادرة الشراء المعروفة باسم ”المشتريات في خدمة التقدم“ والمصممة من أجل تعزيز وصول أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين ذوي الدخل المنخفض إلى أسواق يستطيعون فيها بيع منتجاتهم بأسعار تنافسية. وقد أسهمت المبادرة في نهاية المطاف في إعمال الحق في الغذاء عن طريق تعزيز قدرة الأشخاص على إنتاج وبيع الغذاء الذي يحتاجونه والحصول عليه، الأمر الذي يدعم اعتمادهم على الذات.

وساعد الدعمُ التقني الذي يقدمه برنامج الأغذية العالمي إلى الحكومات في تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية الوطنية وبرامجها. وبُذلت الجهود الرامية إلى إنشاء وتعزيز البرامج الوطنية للتغذية المدرسية وركزت تلك الجهود بوجه خاص على الملكية الوطنية وبناء القدرات الحكومية. وفي عام ٢٠١٢، تلقى زهاء ٢٥ مليون طفل، نصفهم تقريبا من الفتيات، الدعم من خلال برامج التغذية المدرسية. وتوفر برامج التغذية المدرسية الوطنية وغيرها من برامج الحماية الاجتماعية أدوات ملموسة لزيادة مستويات رأس المال البشري ودخل الأسر المعيشية. وكان من أثر ذلك أن زادت فرص بلوغ مستوى معيشي ملائم مع الإسهام في الوقت ذاته في الحق في الغذاء.

وراعى برنامجُ الأغذية العالمي حقوق الإنسان أيضا من خلال نهجه التشغيلي إزاء البرمجة الذي يمتثل للمبادئ الأساسية المكوّنة للنهج القائم على حقوق الإنسان، وهو ما ينعكس في سياساته وأدواته المتعلقة بالبرمجة. وفي عام ٢٠١٢، اعتمد برنامج الأغذية العالمي سياسةً للحماية الإنسانية ترمي إلى جعل المساعدة الغذائية أكثر أمانا وأكثر حفظا للكرامة. وجاء تنفيذ هذه السياسة مكملا لجهود الأمم المتحدة الأخرى المستندة إلى النهج

القائم على حقوق الإنسان في البرمجة، من خلال كفالة وعي الموظفين بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والتماس السبل لدعم أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات، وتوجيه الانتباه إلى احتياجات وقدرات المفتقرين إلى الأمن الغذائي من أفراد وفئات ممن يعانون التهميش أو التمييز، وإجراء تحليل أعمق للأسباب الجذرية للجوع.

وكعضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ورئيس مشارك لفرقة العمل التابعة لها والمعنية بالمساءلة لفائدة السكان المتضررين، قطع برنامج الأغذية العالمي التزاماتٍ تقضي بمعالجة المساءلة في عملياته وفي ممارسات تسيير الأعمال به. وقد أسهمت، على سبيل المثال، جهود البرنامج الرامية إلى إنشاء أو تعزيز نظم تلقي الشكاوى والرد عليها في أفغانستان وباكستان والفلبين وكينيا ومالي في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، إذ أنها كفلت للأفراد المتضررين من الأزمات سبلَ مساءلةِ مقدّمي المساعدة عن نوعية برامجهم وتكاملها وأمانها.

رابعا – جهود هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

ألف – هيئات معاهدات حقوق الإنسان

تمثل مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها حجرَ زاويةِ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشكِّل المعاهداتُ الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان نظاما للحماية والرصد يغطي النطاق الكامل للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ولحماية فئات بعينها. وهذه المعاهدات الأساسية، بمتنها المتضمن أحكاما مترابطة متشابكة، تجسِّد إطارا مقبولا دوليا يصون الحقوق بطريقة نموذجية من خلال التشديد على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وتتبوأ هيئاتُ معاهداتِ حقوق الإنسان العشر مكانة بارزة في صميم النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان كمحركاتٍ تحفز تحويل القواعد العالمية إلى عدالة اجتماعية ورفاه للأفراد. وتظل هيئاتُ معاهدات حقوق الإنسان في وضع فريد يتيح لها، في سياق تنفيذها لولاياتها، أن تكفل عالميةَ حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعزيز كل منها للآخر. وسعياً لذلك، أسهمت اللجان إسهاما ملموسا في برمجة الحقوق ورصدها وإعمال التمتع بها على نحو عالمي وغير قابل للتجزئة.

ومن حيث تعزيز العالمية، اقتربت بعض معاهدات حقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل من التصديق العالمي، حيث بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت عليها ١٩٣ دولة. وصدقت جميع الدول على معاهدة واحدة على الأقل، وصدّقت نسبة ٨٠ في المائة على أربع

معاهدات أو أكثر من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي يعكس توافق الدول الذي يرتب على كاهلها التزاماتٍ قانونية ويوفر دليلا ملموسا على عالمية حقوق الإنسان.

وعقب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠١٣، أصبحت هناك آلية لتلقي التظلمات الفردية لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يضع هذا العهد على قدم المساواة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ألحق به بروتوكول مماثل منذ ٣٧ عاما مضت. وبهذه المناسبة، شدّد رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن بدء نفاذ الصك يمثل، في جملة أمور، إنجازا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيما يتعلق بتنفيذ الهيكل القانوني المتوخى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشددت اللجنة في مناسبات كثيرة على عدم قابلية تلك الحقوق للتجزئة وعلى ترابطها، فلاحظت مثلا ما للحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع من تأثير محتمل في الحقوق الأخرى، وهو ما أكدته أيضا في رسالتها الموجهة إلى الدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

واللجان، في سياق اضطلاعها بالأعمال المنوطة بها وفقا لولاية كل منها، تعالِج بفعالية الطابع المتعدد الأوجه لحقوق الإنسان. ويُذكر في مثال على ذلك أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عندما تجري زياراتٍ ميدانية بغرض تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، تنظر في النطاق الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة والغذاء والمياه والمساعدة القانونية.

ويضاف إلى ذلك أن مفوضةَ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عندما قدّمت تقريرها المعدّ في حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن تقوية نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، طرحت رؤيةً للنظام المذكور تقوم على تفعيل مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فضلا عن مسؤولية الدول في المقام الأول عن ضمان تنفيذ تلك المبادئ. وتشجع المفوضة السامية في إحدى التوصيات الواردة في تقريرها على وضع آليات وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق تهدف إلى تسهيل كل من إعداد التقارير في الوقت المناسب وتحسين التنسيق في متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان. والواقع أن تلك الآليات ينبغي أن تكون لها القدرة على التعامل مع كافة متطلبات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تعزيز فعالية الجهود الوطنية وتنسيقها وضمان تواؤمها وتآزرها من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة.

باء – الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عنصرٌ أساسي في آلية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وهو يغطي جميع حقوق الإنسان بطريقة متكاملة ومتوازنة. والمكلفون حالياً بولايات، وعددهم ٤٩، يتناولون في أعمالهم المواضيعية والمتعلقة ببلدان معينة طائفةً واسعة ومتنوعة من قضايا حقوق الإنسان من الحق في حرية الرأي والتعبير إلى المسائل المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والحق في الغذاء والقضايا الخاصة بالاسترقاق والتمييز ضد المرأة. ومن خلال منح صوتٍ لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم والإنذار المبكر بوقوع مثل هذه الانتهاكات، يشجع المكلفون بالولايات على اتباع نهج عالمي تجاه حقوق الإنسان.

ويراعي القائمون على الإجراءات الخاصة، في تنفيذهم الأنشطة الأساسية المنوطة بهم، الطابعَ العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر، بما في ذلك في بعثاتهم القطرية وتقاريرهم المواضيعية واتصالاتهم وما يقومون به من أنشطة تتصل بالإعلام ووسائطه. ومن الممارسات الشائعة أن يوحد عددٌ من المكلفين بولايات جهودهم من أجل طرح مسائل حاسمة الأهمية تتعلق بحقوق الإنسان، وهم في ذلك يؤسسون تقييمهم للأمر ودعواتهم لاتخاذ الإجراءات على منظور يساوي بين جميع حقوق الإنسان دون تمييز. ويُذكر على سبيل المثال أن أكثر من ٧٠ في المائة من جميع المراسلات المتبادلة مع الحكومات بشأن ادعاءات محددة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان يرسله بصورة مشتركة عدد من المكلفين بولايات. وكثيرا ما تثير الرسائلُ المتضمنة الادعاءات والنداءاتُ العاجلة شواغل تتصل بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر. وعلى غرار ما سبق وعقب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكدت بصورة مشتركة مجموعةٌ كبيرة من المكلفين بولايات أن دخول البروتوكول حيز النفاذ يشكل خطوة رئيسية في مجال حماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتأكيدا قويا لكون هذه الحقوق لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية وتترابط بها وتتشابك معها على نحو جوهري.

ودعا عددٌ من المكلّفين بولاياتٍ إلى الإدماج التام لجميع حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وكفالة أن تضْمَن الخطةُ مراعاة المساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة على نحو متسق في جميع التدابير الإنمائية. وشدّد الخبراء على أهمية البيانات المصنفة والموثوقة في وضع ورصد الأهداف المتعلقة بعدم المساواة والحماية الاجتماعية وغيرهما من

المجالات، فسلطوا الضوء على ضرورة مراعاة العوامل الجنسانية والديمغرافية وتلك المتصلة بالعمر والإعاقة وأدرجوا معايير لإمكانية الحصول على الحقوق والخدمات الأساسية مثلا إضافةً إلى التفاوت في الدخل.

وتوضح الأمثلة التالية ممارسة متزايدة بين المكلفين بولايات إذ درجوا على التشديد في تقاريرهم المواضيعية على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها. ففي تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين[٢]، أكدت المقررة الخاصة أهمية تقديم المساعدة القانونية وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص الذين يعيشون تحت طائلة الفقر والفئات المهمشة والمستبعدة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وأشارت إلى أن عمليات الإخلاء القسري أمثلةٌ لحالات يكون فيها اللجوء إلى القضاء أمرا ضروريا.

وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات على أن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات ”هما عبارة عن وسيلة لممارسة عدة حقوق مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية أخرى ... ويجعلهما هذا الترابط والتشابك مع حقوق أخرى مؤشرين قيمَيْن لاحترام الدولة للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى“[٣].

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت المقررُة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان المشروعَ النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان[٤] إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي اعتمدها بموجب قراره ١١/٢١. وتقر هذه المبادئ بترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وتسلط الضوء على أن الدول لا بد أن تتخذ خطواتٍ، بأقصى قدرٍ من الموارد المتاحة لها، نحو الإعمال التدريجي لتمتع أولئك الذين يعيشون في الفقر المدقع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُطلب إلى الدول أيضا أن تكفل تغلبَ الأشخاص الذين يعيشون تحت طائلة الفقر على عقبات محددة بحيث يتسنى لهم التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية على قدم المساواة مع سائر السكان.

(٢) A/HRC/23/43.

(٣) A/HRC/20/27، الفقرة ١٢.

(٤) A/HRC/21/39.

أما الخبيرُ المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، فيعترف في تقريره الأول إلى مجلس حقوق الإنسان[٥] بضرورة تحديد تلك الالتزامات. ويشدد على أهمية معالجة المسائل الموضوعية من قبيل تلك المتعلقة بالأضرار البيئية العالمية والعابرة للحدود وتغير المناخ، مع الإشارة أيضا إلى أن تنفيذ الحقوق الأخرى أمر حيوي من أجل وضع السياسات البيئية، مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في عمليات صنع القرار، والحق في الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

وذكر الفريقُ العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تعليقه العام بشأن الأطفال والاختفاء القسري أنه ''في الحالات التي يطال الاختفاء القسري فيها والدّي الطفل يصيب الضرر الكثير من حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُحرَم الطفل في مناسبات عديدة من ممارسة حقوقه نظرا للشكوك القانونية التي تكتنف غياب الوالد المختفي. ولتلك الشكوك عواقب قانونية كثيرة منها الآثار التي تطال الحق في الهوية والقوامة على الأطفال القُصّر والحق في الحصول على العلاوات الاجتماعية وإدارة ممتلكات الشخص المختفي. وفي هذه الظروف تنشأ الكثير من العقبات التي تعترض سبيل الطفل فيما يتعلق بتمتعه بحقوقه ومنها حقه في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والملكية''[٦].

جيم - الاستعراض الدوري الشامل

بدأ تطبيق مبدأ عالمية حقوق الإنسان، على النحو الذي أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا، مع إدخال العمل بالاستعراض الدوري الشامل. وتُطبَّق هذه العملية الحكومية الدولية القائمة على استعراض الأقران على جميع الدول ومن سماتها عالمية الحقوق والتواتر الدوري والمساواة في المعاملة والتعاون، وهي تهدف إلى ضمان النظر في حالة حقوق الإنسان وتقييمها بصورة دورية في كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتعامل كافة الدول بنفس الطريقة وتسري نفس القواعد والطرائق على الجميع.

وشهدت الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، التي اكتملت في آذار/مارس ٢٠١٢، مشاركة بنسبة ١٠٠ في المائة من جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. ومُثِّلَت الدول في الأغلب على مستوى الوزراء الذين شاركوا في جلسات حوار تفاعلي مع أقرانهم، مما دل على الأهمية التي يعلقونها على هذه العملية. وتناول

(٥) A/HRC/22/43.

(٦) A/HRC/WGEID/98/1، الفقرة ٧.

النقاش كافة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك الحق في التنمية، وأولى اهتماما متساويا لكافة الحقوق وسلط الضوء عليها جميعا بنفس الدرجة وأبرز ترابطها. وقد أدت عمليةُ الاستعراض الدوري الشامل أيضا إلى تبادل الخبرات مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة: فقد وجهت الدول دعوات دائمة أو دعوات محددة إلى المكلفين بولايات في الفترة التحضيرية السابقة للاستعراض وأثناءه وبعده. وتزامن التصديقُ على معاهدات حقوق الإنسان في كثير من الأحيان مع الاستعراض، الذي اقترن أيضا بسحب التحفظات وتقديم تقارير المعاهدات التي تأخر إعدادها. وقُدم في الدورة الأولى ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ توصية تناولت النطاق الكامل لحقوق الإنسان، وكان كثير منها تكرارا أو انعكاسا للعديد من التوصيات الدائمة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فأسهمت بذلك في تعزيز الترابط القائم بين الحقوق.

وكان الاستعراض الدوري الشامل بمثابة فرصة أتيحت للدول لكي تجري تقييما لحالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وتستعرض سياساتها وخططها الوطنية، وتقيّم التحديات والمعوقات، وتحدد القدرات والفجوات في الموارد، وتؤكد من جديد التزامها بالطابع العالمي لحقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها. أما بالنسبة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فقد عزز الاستعراض دورها وتأثيرها، ومكنها من تقاسم تحليلات حقوق الإنسان، وتحديد مجالات الاهتمام ذات الأولوية، وتنسيق عمليات الإبلاغ التي تضطلع بها وتنسيق تفاعلها مع السلطات الوطنية ومع عملية الاستعراض الدوري الشامل.

وسلطت هذه التجارب الضوء على أن الممارسات الجيدة والإنجازات والتحديات كانت قاسما مشتركا بين جميع الدول، بصرف النظر عن المنطقة التي تقع فيها كل دولة ونظامها السياسي وخلفيتها الدينية والثقافية. وأخيرا، وفرت آليةُ الاستعراض الدوري الشامل الفرص للجميع، أي الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف، لاستكشاف أفضل السبل الكفيلة بتعزيز الحوار والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز وحماية الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

خامسا – جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اعتُمد إعلان وبرنامج عمل فيينا بتوافق الآراء بين ممثلي ١٧١ دولةً مشارِكة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣، ومنهما انبثق مبدأ ورؤيةٌ لمجموعة من حقوق الإنسان والحريات ذات الطابع العالمي والمترابط والمتشابك تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن الحق في التنمية. ومنذ ذلك الحين، أعيد مرةً تلو الأخرى تأكيدُ الحقِ في التنمية في العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان كما أُدرج في الإعلانات السياسية الرئيسية.

ومن أجل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي، نظمت الوزارةُ الاتحادية النمساوية للشؤون الأوروبية والدولية مؤتمرا عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بالتعاون مع مفوضيةِ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى، لدراسة سبل الاستخدام الأمثل للإنجازات المنبثقة عن إعلان وبرنامج عمل فيينا في الوقت الراهن من أجل زيادة تعزيز النظام الدولي لحقوق الإنسان.

ووصفت مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الكلمة الرئيسية التي ألقتها في مؤتمر فيينا لعام ٢٠١٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا بأنهما ”من أقوى وثائق حقوق الإنسان على مدى المائة عام الماضية. فقد بلوَرا مبدأ أساسياً قوامه أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة مترابطة ومتشابكة، ورسّخ مفهوم العالمية من خلال إلزام الدول بتعزيز كل حقوق الإنسان وحمايتها لفائدة جميع الأشخاص بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية“.

ويعتبر مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها (إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة (٥)) من المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها المفوضية في تنفيذ الولاية المنوطة بها. وباعتبار أن مفوضية حقوق الإنسان هي هيئة الأمم المتحدة الرائدة المعنية بحقوق الإنسان، فهي مكلفة بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨). وينص القرار ١٤١/٤٨ أيضا على أن المفوض السامي ”يهتدي بالاعتراف بأن جميع حقوق الإنسان – المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية – عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه مع وجوب مراعاة أهمية الخصائص المميزة الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها“.

وأرسي في خطة إدارة مفوضية حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وفي وثائق سابقة من هذا النوع، التوجه العام الذي تعتمده المفوضيةُ في تنفيذ هذه الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي السنوات الأربع الماضية، قامت المفوضية بصقل توجهها الاستراتيجي من خلال تركيز عملها على الأولويات المواضيعية الست التي تشمل التحديات التي تواجه حقوق الإنسان من قبيل التمييز؛ والإفلات من العقاب وصلته بسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي؛ والفقر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعنف وانعدام الأمن؛ وتعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب التحدي المتنامي المتمثل في كفالة حقوق الإنسان في سياق الهجرة. وعكس اختيار هذه الأولويات المواضيعية ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب إلى عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة.

وفي إطار ولاية مفوضية حقوق الإنسان التي كلفت بموجبها بالترويج لجميع حقوق الإنسان كحقوق غير قابلة للتجزئة متشابكة ومترابطة، أيدت المفوضيةُ بشدة إدماج حقوق الإنسان كافة بما فيها الحق في التنمية، وأبعادها الجنسانية في سياسات التعاون الدولي، والسياسات الإنمائية الوطنية والبرامج الاقتصادية والاجتماعية. وعززت المفوضيةُ إدماجَ حقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية وأنشطة الحد من الفقر مع التركيز على الفئات الأشد تعرضا للفقر والتهميش في المجتمع. وسعت أيضا إلى ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق نتائج التنمية المستدامة والمنصفة. ويسترشد هذا العمل بمبادئ عالميةِ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، وهي الحقوق والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أعيد تأكيدها في إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان الحق في التنمية.

وفيما يلي قائمة غير حصرية بأمثلةٍ لمشاركة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان في تعزيز وحماية عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها والتآزر المتبادل بينها، وذلك في مناسبات هامة أُقيمت على الصعيد الميداني وعلى صعيد المقر.

ألف – أنشطة الدعوة

قالت المفوضة السامية في بيان أدلت به أمام البرلمان الأوروبي في بروكسل في إطار مناسبة نظمت للاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن ”المبادئ التي يقوم عليها الإعلانُ العالمي الصادر عام ١٩٤٨ موجودة في جميع الثقافات والتقاليد تقريبا“. وأكدت كذلك أن ”الثقافة العالمية لحقوق الإنسان تقوم على عالمية حقوق الإنسان

وارتباطها بالأمن والتنمية والرفاه للجميع. ولا ينبغي لنا أبدا أن نقبل الطرح القائل إن بعض الحقوق يناسب تقاليد بعض الثقافات لكنه يتناقض مع عادات أخرى. فحقوق الإنسان في مجملها غير قابلة للتجزئة، ويحق للجميع التمتع بها''.

وفي عام ٢٠١٠، نظمت المفوضيةُ، بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية بشأن القيَم التقليدية وحقوق الإنسان. وقالت المفوضة السامية في كلمتها الافتتاحية إن ''تقاليد الكراهية توجد بقدر ما توجد تقاليد التسامح، وهناك تقاليد للقمع مثلما هناك تقاليد لنيل الحرية وتقاليد للحرمان والإقصاء مثلما هناك تقاليد للعدالة الاجتماعية. ومهمتنا، نحن البلدان الـ ١٩٢ الممثّلة في الميثاق، هي الوقوف، بشكل لا زيغ ولا لبس فيه، إلى جانب تلك الجهات التي تنبري، داخل كل مجتمع، لتعزز حقوق الإنسان وتدافع عنها. ومن ثم فإننا نركز، في الحلقة الدراسية لهذا اليوم، على القيَم التقليدية التي عليها تنبني حقوق الإنسان. ونحن، إذ نفعل ذلك، نرفض أولئك الذين يسعون إلى وضع القيَم التقليدية في مواجهة حقوق الإنسان وفقا لخطاب قديم ومستهلَك تحيط بمصداقيته الشكوك طالما سعى المتشدقون به إلى تقويض ما لحقوق الإنسان من سلطان شامل وجاذبية عالمية. والواقع أن إعلان فيينا يقر بضرورة أن تؤخذ في الحسبان أهميةُ الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، لكنه يؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها''.

وعلى الصعيد الميداني، قدمت المفوضية الدعم في غينيا - بيساو لإحدى المنظمات الوطنية غير الحكومية من أجل تنظيم مؤتمر إسلامي دولي بشأن التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأسفر عن إعلان أئمة غينيا - بيساو عن التخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. واكتست مشاركة فقهاء إسلاميين دوليين من بلدان أفريقية أخرى أهمية حاسمة في توعية المجتمع الإسلامي الوطني والمجتمعات المحلية وتراجع الطرُوح المؤيدة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

وفي حين أبرزت الأهداف الإنمائية للألفية أهمية مختلف جوانب التنمية البشرية مثل الفقر، ووفيات الأمهات والأطفال، والحصول على المياه والصرف الصحي بوصفها شواغل دولية، فإن تلك الأهداف قد تعرضت لانتقادات بسبب فشلها في معالجة قضايا عدم المساواة والتمييز وإغفالها الحقوق المدنية والسياسية. وبفضل أنشطة الدعوة التي نفذتها المفوضية، صدرت الوثيقتان الختاميتان للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود عام ٢٠١٢ متضمنتَيْن مجموعةً أكبر من المقتضيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك

الحاجة إلى احترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز؛ والدعوة إلى تفعيل سيادة القانون، والديمقراطية، والحكم الرشيد، والمساءلة؛ والدعوة إلى عملية تشاركية لتحديد أهداف جديدة للتنمية المستدامة تحترم مبادئ حقوق الإنسان. ومنذ مؤتمر عام ٢٠١٢، اضطلعت المفوضية بدور نشط في متابعة هذه الالتزامات من خلال البحوث، والمنشورات، وأنشطة الدعوة، وقيادة المشاورات المواضيعية العالمية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمساهمة فيها، وتقديم الدعم إلى الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، والانخراط مع الدول الأعضاء في تعزيز خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ القائمة على حقوق الإنسان.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عممت المفوّضة رسالة مفتوحة على الدول الأعضاء، أكدت فيها أن خطة التنمية الجديدة يجب أن تشكل إطارا عالميا ومتوازنا، يشمل جميع حقوق الإنسان والحق في التنمية وينفذ من خلال نهج قائم على الحقوق، مع التركيز بشكل كبير على المشاركة والمساءلة والمساواة وعدم التمييز والتمكين وسيادة القانون، كما يتضمن معايير لإصلاح السياسات والمؤسسات على الصعيد الدولي.

باء – إسداء المشورة في مجال السياسات

إن عمل المفوضية المتعلق بالحقوق في الأراضي وحقوق الإنسان يجسد الطريقة التي تعزز بها المفوضية الترابط بين حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وذلك من خلال أنشطة التحليل والمشورة في مجال السياسات. وفيما يتعلق بوضع المعايير على المستوى العالمي، شاركت المفوضية في المفاوضة الحكومية الدولية بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية التي اعتمدتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام ٢٠١٢ والمتعلقة بالإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، وأسدت المشورة التقنية ونفذت أنشطة الدعوة من أجل إدماج مختلف الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المبادئ التوجيهية. وشملت تلك المبادئ التوجيهية المبادئ المتعلقة بعدم التمييز، وسيادة القانون والمشاركة؛ والحق في الغذاء، والمسكن اللائق، والمعلومات والعدالة والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة؛ وحقوق الشعوب الأصلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واللاجئين والمشردين داخليا؛ علاوة على المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الميداني، عملت المفوضية في كمبوديا مع الحكومة، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والأفراد، والمؤسسات التجارية، والجمعيات المهنية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية على تعزيز الإطار القانوني لحماية استخدام الأراضي وملكيتها والحق في المسكن.

وواصلت المفوضية تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات والمجتمع المدني وآخرين من أصحاب المصلحة الوطنيين، بناء على طلبهم، من أجل إجراء التغييرات اللازمة في التشريعات والسياسات الوطنية الرامية إلى إدماج معايير حقوق الإنسان في خطط التنمية والسياسات وعمليات إعداد الميزانيات على الصعيد الوطني، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جيم - الإصلاح التشريعي وبناء المؤسسات

ساعدت المفوضيةُ بأبحاثها الموضوعية ومشورتها التقنية وأدواتها للتعلم العملي على إذكاء وعي الجهات الفاعلة الوطنية وبناء قدراتها لمواءمة السياسات والبرامج الوطنية مع معايير حقوق الإنسان.

وفي العديد من البلدان في أمريكا الجنوبية، قدمت المفوضية الدعم لعملية سنِّ تشريع جديد يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. فقدمت على سبيل المثال تعليقات على مشروع مرسوم بشأن تنظيم عمليات التشاور مع الشعوب الأصلية في شيلي.

وفي تونس، قدمت المفوضية الدعم لعملية صياغة الدستور، وأسدت المشورة بشأن امتثال مشروع الدستور للمعايير الدولية وسهلت مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية. وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني، أسدت المفوضية المشورة لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وللمجتمع المدني وقدمت الدعم لهما في إنشاء آلية للعدالة الانتقالية تتفق والمعايير والقواعد الدولية مما أسفر عن صياغة مشروع قانون يعزز تقصي الحقيقة، وتفعيل المساءلة ومنح التعويضات وضمانات عدم تكرار الانتهاكات للضحايا.

وبناء على دعوة من وزارة البيئة في كمبوديا، قدمت المفوضية الدعم لعملية التشاور حول صياغة مشروع قانون بشأن تقييم الأثر البيئي، وقدمت تعليقات على مدى اتساق مشروع القانون مع المعايير الدولية المتعلقة بالشفافية والمشاركة العامة والحصول على المعلومات، والمسائل الجنسانية، ومسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وإعادة التوطين، وآليات التظلم وإجراءات تسوية المنازعات.

وإذ تقر المفوضية بترابط حقوق المتضررين من التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية وتأثيرها على مجالات عدة، ركزت في نيبال على تمكين الأشخاص المتضررين من التمييز والنبذ على أساس انتمائهم لطبقات اجتماعية معينة من اللجوء إلى العدالة، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية في صياغة مشروع قانون مكافحة التمييز والنبذ على أساس الطبقة الاجتماعية الذي اعتُمِد في عام ٢٠١١. ومهد عمل المفوضية في نيبال الطريق لتوسيع نطاق

أنشطتها في جنوب آسيا، وذلك بالعمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

وفي سيراليون قدّمت المفوضية الدعم لتنفيذ قانون الإعاقة لعام ٢٠١١، علاوة على إنشاء اللجنة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيلها، وذلك سعيا لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات عام ٢٠١٢. وساهمت المفوضية أيضا في العملية التي أفضت إلى إنشاء اللجنة التقنية المعنية بأشكال الإعاقة كما قدمت الدعم التقني لوزير الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل.

دال – بناء القدرات

بناء القدرات من المجالات الرئيسية التي بذلت فيها المفوضية جهودا كبيرة لتعزيز المعارف والمهارات لدى المسؤولين الحكوميين، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام، والمؤسسات الوطنية، والشرطة وقوات الأمن وغيرها من الجهات الفاعلة من أجل التغلب على التحديات التي تهدد عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

وقدمت المفوضية الدعم المنتظِم لتفعيل عالمية حقوق الإنسان على المستوى القطري من خلال متابعة الاستعراض الدوري الشامل، وعلى نطاق أوسع من خلال اتباع النهج الشامل المتمثل في إدماج التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة في أنشطتها القطرية. ففي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، على سبيل المثال، سعت المفوضية إلى مساعدة الدول الأعضاء في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، فنظمت ثلاث حلقات عمل دون إقليمية في جورجيا وصربيا وقيرغيزستان شارك فيها ممثلون عن ١٩ دولة عضوا لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن كيفية معالجة وتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بطريقة منسقة وشاملة، وبالتالي تعزيز عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة.

وفي إكوادور، قدمت المفوضية الدعم التقني إلى ١٢٠ من مسؤولي التخطيط العام التابعين للأمانة الوطنية للتنمية والتخطيط بشأن كيفية إدماج منظور حقوق الإنسان في صياغة السياسات العامة. ودعمت المفوضية أيضا الأمانة الوطنية في تطبيق إطار المفوضية لمؤشرات حقوق الإنسان عند وضع المؤشرات الهيكلية لجميع حقوق الإنسان، وذلك تمشيا مع التوصيات الرئيسية الواردة في الاستعراض الدوري الشامل.

وفي أعقاب صدور المذكرة الإرشادية للأمين العام عن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، التي تسلط الضوء على أهمية اتباع نهج للعدالة الانتقالية يأخذ في الحسبان الأسباب

الجذرية للنزاعات ويتصدى للانتهاكات بطريقة شاملة ومتكاملة، نظمت المفوضية في عام ٢٠١٠ حلقة عمل للخبراء بشأن تجارب عمليات العدالة الانتقالية في مجال التعامل مع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المفوضية حاليا بإعداد منشور خاص حول هذا الموضوع يستكشف السبل التي تتبعتها عمليات العدالة الانتقالية للتصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علاوة على الروابط الموجودة بين الأسباب الجذرية وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعدالة الانتقالية.

هاء – جهود الإدماج

عملت المفوضية على تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان في سياسات وبرامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك على المستوى القطري، وعززت الشراكات المؤسسية داخل منظومة الأمم المتحدة. وبُذِلت جهود الدعوة من خلال المشاركة النشطة للمفوضية في عمل جميع آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجان التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والسلام والأمن، التي تغطي جميع قضايا حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم.

وفي مجال التنمية، أُنشئت في عام ٢٠٠٩ آليةٌ مكرَّسة للتنسيق والدعم هي آلية إدماج حقوق الإنسان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي تقودها المفوضية. وتتيح هذه الآلية سبيلا لزيادة الدعم الفعال والمنسق المقدم إلى المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في جميع أنحاء العالم. وحققت الآلية تقدما هاما في تعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة، والتشارك في جهود الدعوة، وتبادل المعارف بشأن حقوق الإنسان في أجزاء كثيرة من العالم. فعلى سبيل المثال، أعدت الآليةُ مدخلاتٍ منسقة في مجال حقوق الإنسان استعين بها في العمليات الحكومية الدولية المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويشمل العملُ المقبل في هذا السياق إعدادَ توجيه عالمي جديد في مجال حقوق الإنسان للمنسقين المقيمين وتنفيذ مبادرة لفائدة المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لدعم التعلم في مجال القيادة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية.

وركزت المفوضية أيضا على إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للولاية المنبثقة عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبما أن الإعاقة قضيةٌ تغطي عدة مجالات وتشمل جميع جوانب حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، عملت المفوضية على ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكامل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على قدم المساواة مع غيرهم. وشملت أعمال المفوضية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي أمورا شتى، بدءا من تيسير الحركة إلى تدابير التقشف، ومن الحقوق الفردية إلى الحقوق الجماعية، علاوة على أوجه التداخل بين المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل الجنسانية، وقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأطفال، وكبار السن والمهاجرين.

وتسعى المفوضية في عملها المتعلق بالهجرة إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن جنسياتهم أو مركزهم كمهاجرين. واضطلعت المفوضية بدور رائد في تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال الهجرة في إطار جهود الدعوة وبرنامج عمل المجموعة العالمية المشتركة بين الوكالات المعنية بالهجرة، كما أنها تشارك في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية، جنبا إلى جنب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة واليونيسيف.

واو – أنشطة الرصد والتحقيقات

رَصْدُ حقوق الإنسان وتقصي الحقائق بشأنها والتحقيق في مخالفاتها جانب من الجوانب الجوهرية في ولاية المفوضية المتعلقة بالحماية ووظيفة موكلة إلى معظم ممثلياتها الميدانية المعنية بحقوق الإنسان. وتشكل تلك الأنشطة أداة رئيسية لتحديد الانتهاكات والأنماط والأسباب والحلول الممكنة لمختلف شواغل حقوق الإنسان وأزماتها. فعلى سبيل المثال، رصدت المفوضية خلال عام ٢٠١٣ في كمبوديا ٧٤ نزاعا على الأراضي بين المجتمعات المحلية المتضررة والسلطات والشركات في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وكان نصفها تقريبا يتعلق بامتيازات اقتصادية أو غير ذلك من الامتيازات المتعلقة بالأراضي، بما في ذلك أراضي الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى توثيق حالات بعينها، يسرت المفوضية الحوار بين الأطراف في المنازعات، ورصدت إجراءات التقاضي، وأسدت المشورة القانونية والإجرائية.

وفي غواتيمالا، قامت المفوضية خلال عام ٢٠١٢ بما عدده ٧٠ بعثة للرصد، وعقدت اجتماعات مع السلطات ومنظمات المجتمع المدني والضحايا وعائلاتهم، وتابعت ادعاءاتٍ بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان متعلقة بمجالات منها حقوق العمل؛ وحقوق

الشعوب الأصلية؛ وانعدام الأمن والنزاع الاجتماعي؛ والحرمان من الحرية؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والإجراءات القانونية الواجبة والضمانات القضائية؛ وإمكانية الوصول إلى الأراضي؛ والعنف ضد المرأة؛ والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان.

أما في تيمور - ليشتي، فقد أصدرت المفوضية في نهاية عام ٢٠٠٨ تقريرا مواضيعيا عن الحق في الغذاء، وذلك بعد إجراء الرصد الميداني من خلال عقد مقابلات مع المجتمعات المحلية، والموردين والمستهلكين والسلطات المحلية، كما رصدت تنفيذ سياسةٍ لدعم زراعة الأرز. وقامت المفوضية بتقييم مدى توافر سياسات واستراتيجيات وطنية ذات صلة بالحق في الغذاء وغيره من الحقوق، ومدى يسر الاستفادة منها، علاوة على الإطار المؤسسي لتنفيذها.

وفي السنوات الأخيرة، تزايدت لجان التحقيق الدولية وبعثات تقصي الحقائق التي أنشأها كل من مجلس حقوق الإنسان والأمين العام والمفوضة السامية للتصدي لحالات انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وغيرها من الجرائم الدولية. وحتى الآن، تدعم المفوضية عمل أكثر من ٣٠ هيئة تحقيق من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، ساهمت المفوضية خلال عام ٢٠١٢ في إنشاء أربع لجان للتحقيق وبعثة واحدة لتقصي الحقائق أنيط بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان. ومن هذه الهيئات بعثةُ تقصي الحقائق المنشأة للتحقيق في الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وأثرها على حقوق الشعب الفلسطيني، التي ركزت على تأثير تلك المستوطنات على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعدم التمييز، وحرية الحركة، والمساواة، والإجراءات القانونية الواجبة، ونزاهة المحاكمات، وحرية الأشخاص وأمنهم، وحرية التعبير، والوصول إلى أماكن العبادة، والتعليم، والمياه، والمستوى المعيشي اللائق، والمِلكية، والحصول على الموارد الطبيعية، وسبل الانتصاف الفعالة. وبالمثل، لم يقتصر عملُ لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية على توثيق انتهاكات الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، بل إن اللجنة وثّقت أيضا القيود المفروضة على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وجرى تعديل نسخة من قاعدة المفوضية للبيانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان في ضوء الاحتياجات المختلفة للجان التحقيق، وكان لقاعدة البيانات هذه التي تيسر رصد انتهاكات طائفة واسعة من الحقوق دورٌ محوري في دعم التحقيقات التي تجريها اللجان.

زاي - التثقيف والتدريب

تعزز المفوضية، فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها. وخصائص حقوق الإنسان هذه يتم التعامل معها، من خلال الأنشطة والمواد المستخدمة في التثقيف والتدريب، بتركيز يتباين حسب

نوع المتلقين. ويكفل التعاون مع الخبراء والممارسين من جميع القارات التحققَ من صحةِ تلك المواد على الصعيد الدولي قبل تعميمها. موقع المفوضية الشبكي به أكثر من ٤٠٠ ترجمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بلغاتِ شعوبٍ من جميع أنحاء العالم. وبفضل هذا المشروع الذي اضطلعت به المفوضية، سجل الإعلانُ رقما قياسياً في سجل غينيس العالمي باعتباره النص المترجم إلى أكبر عدد من لغات العالم، فهو بحقٍّ أكثر وثائق العالم ''عالميةً''.

وفي السنوات الخمس الماضية، قامت المفوضيةُ بتدريب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إثيوبيا وإكوادور وتيمور - ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي على مهارات الرصد في مجال حقوق الإنسان من أجل توثيق انتهاكات الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإبلاغ عنها. وفي سيراليون، وفرت المفوضية تدريبا بشأن الأثر الناجم عن العنف الجنسي والجنساني استفاد منه ١٤٦ من الزعماء التقليديين، وذلك لزيادة معارفهم بشأن هذه المسألة وتعزيز قدرتهم على الاستجابة للاحتياجات المجتمعية في مجال التصدي للانتهاكات وإذكاء وعيهم بما للعنف الجنسي والجنساني من عواقب على غيره من الحقوق. أما في غواتيمالا، فقد نظمت المفوضية دورتين تدريبيتين لتعزيز المعارف لدى موظفي وزارة الطاقة والتعدين بشأن المعاهدات الدولية التسع لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما فيما يتعلق بالتزام الدول بالتشاور مع الشعوب الأصلية عند وضع السياسات والمشاريع التي تكون ذات تأثير مباشر عليها.

حاء - المنشورات

لمفوضية حقوق الإنسان مجموعة تضم حوالي ١٦٠ من المطبوعات، وجميعها متاح بعدة لغات رسمية ويتناول المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن الأمثلة على بعض المطبوعات التي صدرت مؤخرا والتي تشدد على أهمية ما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وتشابك وتعزيز لبعضها البعض ما يلي: صحيفة الوقائع عن الحق في الغذاء الكافي (التي تُنشر بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة) وصحيفة الوقائع عن الحق في المياه (التي تُنشر بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية وموئل الأمم المتحدة)؛ والدليل المعنون ''دليل خاص بالأعمال التجارية: وضع السياسات في مجال حقوق الإنسان'' (الذي نُشر بالاشتراك مع مبادرة الاتفاق العالمي)؛ والإصدار المعنون ''حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في استراتيجيات قطاع الصحة: تقييم اتساق السياسات'' (الذي نُشر بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي)؛ والمنشور المعنون ''الناس يولدون أحرارا ومتساوين: الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان''.

وتنكب المفوضية حاليا على مراجعة دليلها المعنون ”رصد حقوق الإنسان“ ووضع اللمسات الأخيرة على منشور يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين من ذوي الوضع غير القانوني، ويسلط الضوء على أهمية تمكين مثل هؤلاء المهاجرين من الحصول على الحقوق الأساسية من قبيل الصحة والتعليم، ويشير في هذا السياق إلى عدم قابلية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للتجزئة.

سادسا – الاستنتاجات

ثمة اعتراف عالمي اليوم بمبادئ عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وتشابكها وعالميتها، ولقد أُحرز تقدم كبير في أجزاء مختلفة من العالم في هذا الصدد.

ويبين هذا التقرير أن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد بذلت جهودا لتعزيز وتنفيذ عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابلتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وتعزيز كل منها الآخر، وذلك بمراعاة منظور حقوق الإنسان في وضع السياسات والتشريعات الوطنية، وفي سياق التعاون الدولي، وفي أنشطة الإدماج وتنفيذ الولايات.

ولكن رغم هذه الجهود، فالتحديات العالمية الراهنة، مثل تغير المناخ والأزمة الاقتصادية والمالية، تبرز الحاجة الملحة لأن تتخذ الدول، التي على عاتقها تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسائرُ الجهات الفاعلة مزيداً من الإجراءات لتعزيز تنفيذ هذه المبادئ وتمكين الجميع من التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان.